الملخص

إن التبليغات القضائية تشكل جزءا مهما من الخصومة المدنية، فهي تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من أجل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، ونظرا لذلك لابد أن تتسم التبليغات القضائية بالسرعة والدقة، ولا يتحقق ذلك في ظل استعمال الوسائل التقليدية في إجراء التبليغات، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، نظرا لما تتميّز به هذه الوسائل من سرعة في الاتصال وقلة في التكاليف وسهولة استعمالها، ولكن لاستعمال هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية لابد من أساس قانوني يمكن أن نستند عليه في إجراء التبليغات القضائية بهذه الوسائل.

لكي يتم العمل بالوسائل الالكترونية في إجراء التبليغات القضائية نرى ضرورة أن يتدخل المشرع العراقي من خلال تعديل قانون المرافعات المدنية وإعطاء هذه الوسائل الحجية القانونية واعتمادها بنص صريح في التبليغات القضائية، ونرى إن مقومات إنجاح هذه الفكرة متوفرة، وإن ما ينقص إنجاح هذه الفكرة هو التنظيم الإداري والمالي.

الكلمات المفتاحية: التبليغات القضائية – وسائل الاتصال الحديثة – التقاضي الإلكتروني – التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة – تبليغ أوراق الدعوى .

Abstract

Judicial notices are an important part of civil litigation. They achieve the principle of confrontation between adversaries for equal opportunities between the prosecution and the defense. Due to this, judicial notices must be characterized by speed and accuracy, and this is not achieved in light of the use of traditional means of conducting notifications. Due to the speed of communication, low cost and ease of use, but to use these means in the filing of judicial notices, there must be a legal basis on which to make judicial notices. These means.

In order to work by electronic means in the conduct of judicial notices we see the need for the Iraqi legislator to intervene through the amendment of the Code of Civil Procedure and give these legal means and legal adoption explicitly in judicial notices, and we believe that the elements of the success of this idea is available, and what is lacking the success of this idea is the administrative organization And financial.

Key word: **Judicial notices - modern means of conducting notifications - Electronic judicial - judicial notifications by modern communication means - informing the lawsuit notifications.**

المقدمة

تعد التبليغات القضائية من أهم مقومات القضاء، وهو الإجراء الذي لم تتوان التشريعات في التأكيد عليه، إيماناً منها بأهميته ودوره الفعال في سرعة حسم الدعاوى، ومن جهة أُخرى لما يحققه للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي، وتتجلى أهم تلك الضمانات في وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى، ليتمكن كل خصم من معرفة حجج وأدلة الخصم الآخر ليتسنى له بعدها من الرد عليها.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية البحث في موضوع التبليغ القضائي الإلكتروني من الوسائل المستعملة فيه ومشروعية اللجوء إليها في التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة، والدور الأساسي الذي تمارسه التبليغات القضائية في سرعة حسم الدعوى، أي إن اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لتحل مكان التبليغ في الطريقة التقليدية من شأنه تأمين سرعه إجراء التبليغات.

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في أن الوسائل التقليدية المستعملة في إجراء التبليغات لم تعد تتلاءم مع التطور الهائل في جميع مرافق الحياة، فنحن الآن في عصر السرعة، إلا أن التشريعات لم تأخذ بنظر الاعتبار تلك التطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات، بل بقيت معالجة أكثر أحكام التبليغات القضائية وفقاً للنصوص التقليدية التي لم تعد تلبي متطلبات العصر، مما يتطلب مواكبة التشريعات لهذا التطور وإجراء التعديلات الضرورية للإفادة من هذا التطور.

ثالثاً: أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث بالآتي:

١ -لفت نظر المشرع العراقي إلى مسألة الإفادة من وسائل الاتصالات الحديثة في إجراءات التقاضي بشكل عام والتبليغات القضائية بشكل خاص.

٢ -بيان محاسن وسائل الاتصالات الحديثة فيما لو تم اعتمادها في إجراء التبليغات القضائية.

٣ -بيان الأساس القانوني لاعتماد وسائل الاتصالات الحديثة في إجراء التبليغات القضائية.

٤ -بيان القدرة على إنجاح فكرة التبليغات القضائية الإلكترونية، لأننا نمتلك المتطلبات الفنية والمعلوماتية من أجل اعتماد وسائل الاتصالات الحديثة في إجراء التبليغات.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص التشريعية العراقية، وشملت هذه النصوص كلاً من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وقانون الإثبات ذي الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني ذي الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، حيث قمنا بعرض النصوص القانونية وتحليلها، وبرّزنا المواطن الإيجابية وشخصنا المواطن السلبية.

خامسا: خطة البحث

تناولنا البحث في موضوع التبليغ القضائي الإلكتروني في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد بيّنا فيها أهمية الموضوع ومشكلته والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الاستقرائي، بينما تناولنا في المبحث الأول ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، بيّنا فيه تعريف التبليغات القضائية والوسائل

المستعملة في إجرائها، وكذلك بيّنا المبررات التي تدعونا إلى الأخذ بهذه الوسائل في إجراء التبليغات، والأساس القانوني لاستعمال هذه الوسائل، في حين تناولنا في المبحث الثاني متطلبات إنجاح التبليغات القضائية بالوسائل الالكترونية وقلنا لابد من توفير المتطلبات الفنية التي تتمثل في أجهزة الحاسوب وشبكات الربط والبرامج وغيرها من المعدات وشبكات الانترنت، وكذلك لابد من إعطاء الحجية القانونية للسندات المستخرجة من الوسائل الإلكترونية وضمان حمايتها من العبث والتخريب، من خلال تقنيات الحماية المتطورة التي تمنع أي شخص من العبث بها، أما الخاتمة فقد تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ ماهية التبليغات القضائية الإلكترونية

إن من أهداف قانون المرافعات تحقيق العدالة بالسرعة الممكنة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال السرعة في إجراء التبليغات القضائية، إلا أن سرعة إجراء التبليغات القضائية عبر الوسائل التقليدية تشكل عائقا أمام سرعة الفصل في الخصومات، الأمر الذي يتطلب منا إيجاد وسائل جديدة تتسم بالسرعة والدقة في إجراء التبليغات القضائية، وعليه فإننا سنقسم البحث في هذا الموضوع على مطلبين، الأول نخصصه لمفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني، أما الثاني فنخصصه لبيان المبررات التي تدفعنا إلى الأخذ بوسائل التبليغ الإلكترونية والأساس القانوني لاعتماد هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية.

المطلب الأول/ مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

يعد موضوع التبليغات القضائية من أهم مواضيع قانون المرافعات، كونه يؤدي دورا بارزا في الخصومة القضائية، ولذلك لابد من الاهتمام بموضوع التبليغات القضائية من حيث التعريف به، وكذلك بيان الوسائل التي تستخدم في إجرائه، وسنقسم البحث في هذا الموضوع على فرعين، الأول نتناول فيه التعريف بالتبليغ القضائي الإلكتروني، بينما نتناول في الفرع الثاني الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف بالتبليغ القضائي الإلكتروني

التبليغات القضائية هي وسيلة لإعلام الطرف الآخر وتهدف التبليغات القضائية إلى إعمال مبدأ مهم للغاية في الدعوى المدنية، ألا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، هذا المبدأ الذي يحتل حيزاً كبيراً من الأهمية في قانون المرافعات[١]، في الوقت نفسه يشكل إحدى أهم الضمانات لصحة التقاضي، وبخصوص تعريف هذا المبدأ، فقد أسهب فقهاء قانون المرافعات وشراحه في الكلام حول تعريف المبدأ[٢].

ولم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي التبليغ القضائي وإنما نص على أنه "يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بوساطة البريد المسجل أو برقية مرجعة في الأُمور المستعجلة..." [٣].

أما على مستوى الفقه، فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه إجراء قضائي شكلي الغرض منه أن يلحق علم الشخص المراد تبليغه بمضمون الأمر الذي يراد إبلاغه به[٤]، في حين عرفه جانب منهم بأنه الوسيلة التي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، سواء أكانت قبل الإجراء أو بعده، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة[٥]، وعرفه اتجاه آخر بأنه الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها[٦].

ويرى أحد الفقهاء[٧] إن تبليغ الورقة يعني إخطار المبلغ إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وكذلك تسليمه صورة منها، كما قيل في تعريف التبليغ القضائي بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون[٨].

ويعرف التبليغ القضائي بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون[٩].

بعد أن عرفنا ما هو التبليغ القضائي نأتي الآن على بيان إن التبليغ الإلكتروني هو فكرة حديثة النشأة ولم تأخذ حظها في البحث بصورة كافية، ولذلك لم تنظم قانونيا

وهي لا تختلف عن التبليغ التقليدي من حيث المضمون، وإنما تختلف من حيث الوسيلة المستعملة في إجراء التبليغ، فالوسائل الإلكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي من تضفي صفة الإلكترونية على التبليغات القضائية، وعليه فإننا يمكن أن نعرف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالوسائل الإلكترونية بالطريقة التي رسمها القانون.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني

أصبح العالم اليوم عبارة عن قرية صغيرة بفضل التطور الهائل في التكنولوجيا ووسائل الاتصالات، هذه الوسائل التي قربت المسافات واختصرت الوقت بحيث أصبح بالإمكان التواصل مع الآخرين خلال ثوان معدودة مهما بعدت المسافات، الأمر الذي يقتضي أن يلتفت المشرع إلى هذا التطور وتطويعه لتطوير التشريعات وتنظيم هذه الوسائل للإفادة منها، وبما أن التبليغات القضائية تقوم بمهمة إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة ضدهم بطرق غالبا ما تتسم بالبطء، كان من الضروري إيجاد طرق أكثر نجاعة في إجراء التبليغات القضائية، هذه الطرق تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة، وسنتناول وسيلتين هما الأكثر استعمالا بين الناس يمكن استعمالهما في إجراء التبليغات القضائية هما الهاتف المحمول والبريد الالكتروني.

أولا: الهاتف المحمول[١٠] والتطبيقات المرتبطة به[١١]

يعد الهاتف المحمول، أحد أهم وسائل الاتصال اللاسلكي المتطورة الذي أنتجته التكنولوجيا الحديثة، حيث يتم الاتصال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية منها وفضائية ترتبط لاسلكيا بعدة أبراج موزعة على مساحة معينة[١٢]، ويتكون من دائرة استقبال وإرسال ووحدة معالجة مركزية وفرعية وذاكرة لتخزين المعلومات[١٣]، وقد تطور جهاز الهاتف المحمول بسرعة مذهلة، فبالإضافة إلى كونه وسيلة اتصال صوتي، تعددت استعمالاته ووظائفه، لتجعل منه جهاز كمبيوتر لحفظ معلومات كثيرة ومتعددة، وتصفح مواقع الإنترنت، كما تجعل منه جهاز راديو للاستماع

إلى الأخبار والموسيقى وآلة تصوير تضاهي الكاميرات الرقمية اشتغالا وجودة، وأداة استقبال البريد الصوتي وإرسال واستقبال الرسائل القصيرة، وأداة لعب وتسلية، وقد أصبحت معلومات كثيرة ومعطيات متعددة في متناول الإنسان، رسالة وصوتا وصورة في وقت وجيز، حيث يتم تبادل مكالمات وتعرف أحداث ووقائع، في قضايا ومجالات كثيرة ومتنوعة من جميع أنحاء العالم، ولما تعددت وظائف الهاتف المحمول أصبح الإقبال عليه يتزايد يوما بعد آخر، وأصبح كل بيت لا يخلو من عدة هواتف محمولة.

ويقدم الهاتف المحمول عدة خدمات منها الاتصال الصوتي والاتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرة (sms) ورسائل الوسائط المتعددة (mms) بالإضافة إلى العديد من الخدمات والمزايا ومنها خدمات الإنترنت، وما يهمنا في مجال التبليغ الإلكتروني هي خدمات الرسائل القصيرة (sms) ورسائل الوسائط المتعددة وخدمات الإنترنت، إذ من الممكن أن يفاد من هذه الخدمات في مجال التبليغ القضائي إذا ما توفرت التشريعات وتهيأت البنى التحتية لذلك.

ثانيا: البريد الإلكتروني E-Mail

لقد شهد العالم طفرة نوعية أحدثتها شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) في مجال الاتصالات، بحيث أصبح الحديث عن الإنترنت يعني الحديث عن الثمرة الأعظم لثورة المعلوماتية، التي أصبح من الصعب الاستغناء عنها في ضوء المعطيات الحديثة في شتى المجالات[١٤].

ورغم كل ما قيل فإن ثورة المعلومات التي شهدها العالم أواخر القرن الماضي متمثلة في عدد من الاختراعات والتطورات في مجال أجهزة الحاسوب وبرمجياتها وأجهزة الاتصالات، فضلاً عن ظهور الإنترنت وما تركه كل ذلك من أثر كبير في حياة البشر في المعمورة، ما هي إلا بداية لشبكات جديدة قادمة ولتطورات هائلة

ستحدث في تقنية المعلومات تستوجب الوقوف عندها ووضع المعالجات الآنية لها لاحتواء كافة المعطيات والآثار التي قد تنجم عن استعمالها(١٥).

ويعد البريد الالكتروني أحد أهم التقنيات التي تطورت عبر استعمال الإنترنت، وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني حيث يتم إرسالها من المُرسِل إلى المُرسَل إليه شخص كان أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمُرسَل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي(١٦).

وقد بدأ البريد الإلكتروني كتقنية بسيطة نسبياً لإرسال الرسائل من كمبيوتر إلى آخر، إلا أنه قطع شوطاً كبيراً، وأصبح أكثر تعقيداً، ويعد البريد الإلكتروني بمثابة الدم الذي يحيي المصالح المختلفة، ويمكن من خلاله تبادل البيانات على أنواعها كالنصوص والأرقام وقواعد البيانات أو تقارير المحاسبة أما بشكل مباشر أو بشكل ملاحق، كما يمكن أيضاً إدارة المشاريع عبر ملتقيات أو معارض تقوم على أساس البريد الإلكتروني، كذلك اتخاذ القرارات المهمة عبر القارات أحياناً بوساطة البريد الإلكتروني السريع(١٧).

لا يخفى على أحد التطور الحاصل في مجال الإنترنت والبريد الإلكتروني أحد وسائل التواصل الفوري بين الأفراد، إذ من الممكن أن يستعمل البريد الإلكتروني في مجال التبليغ القضائي، حيث إن معظم الأفراد تمتلك بريدا إلكترونيا يتخذونه للتواصل وإجراء المعاملات التجارية وغيرها من التعاملات، أضف إلى ذلك فإن معظم الشركات التجارية تتخذ عنوان بريد إلكتروني للتواصل معها ومن الممكن أن يتخذ هذا العنوان لغرض التبليغ القضائي فيما إذا كانت هذه الشركات جزءاً من الخصومة القضائية.

المطلب الثاني/ مبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني وأساسه القانوني

إن التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة يتطلب أن يواكبه تطور في القواعد القانونية، فلابد أن يستجيب القانون للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الوسائل الحديثة، وعلية

فإننا سنقسم البحث في هذا الموضوع على فرعين، نبين في الأول مزايا وسائل الاتصال الحديثة والتي تعد مبررات للأخذ بالتبليغ الإلكتروني، في حين نتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني للأخذ بالتبليغ الإلكتروني.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني

نظرا لتسارع عجلة التطور وازدياد المنازعات بين الأفراد وبطء إجراءات التقاضي أصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات، وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات القضائية، تلك المزايا والخصائص التي تتسم بها والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات على وفق الوضع التقليدي وما لذلك من الأثر البالغ على سرعة حسم تلك التبليغات في وقت قياسي، وهذه المزايا هي:

أولا: سرعة الاتصال

تتميز وسائل الاتصال الحديثة، بسرعتها الفائقة في الاتصال بحيث أصبح بالإمكان الاتصال بأي جزء من هذا العالم في غضون لحظات معدودة [١٨]، ولما كانت السرعة سمة بارزة في الوقت الحاضر فكيف الحال بالنسبة للوسائل الإلكترونية التي تمنح الفرد السرعة في التعامل من دون أن تكلف جهدا كتلك التي يتطلبها التعامل بالوسائل التقليدية[١٩].

وعليه لابد من توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية لأنها ستوفر الكثير من الوقت والجهد، وتتقلص نتيجة لذلك، المدد الخاصة بالتبليغات إلى حد بعيد، مما يؤدي في النهاية إلى حسم الكثير من الدعاوى في وقت قصير نسبياً، فكل وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة لها مزاياها الخاصة في السرعة[٢٠].

وتعد هذه الميزة من أهم المزايا التي تتميّز بها وسائل الاتصالات الحديثة، و لأن التبليغات القضائية تعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها القضاء فلا بد من الاستفادة من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، لأن ذلك يقلل من أمد

النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، وعليه لابد من تطويع القانون لكي يتماشى مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

ثانيا: قلة التكاليف

إن إجراء التبليغات القضائية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، بلا شك ، له الأثر الواضح في التقليل من نفقات إجرائها، فالاعتماد على أعداد كبيرة من المبلغين القضائيين وما يتطلب ذلك من نفقات وأُجور ورواتب، يشكل حتماً عبئاً واضحاً، فضلاً عن وجوب تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لعمل المبلغين في سبيل إنجاز مهمتهم، كل ذلك يتطلب الأموال والطاقات البشرية الفعالة لإنجاح مهمة التبليغات [٢١].

وكذلك قلة التكاليف للنقل والخزن والتي تجعل من هذه الوسائل أي السندات المستخرجة من الوسائل المستحدثة محط أنظار المشرعين والمستخدمين لها، حيث إن قلة التكاليف للنقل والخزن هي المطلوبة في التبليغات القضائية باعتبارها أدلة مهمة ومطلوبة لسير الدعاوى، ولكثرتها فإن التبليغات الإلكترونية توفر الجهد والتكاليف[٢٢].

ثالثا: سهولة الاستعمال

إن استعمال وسائل الاتصال الحديثة أصبح ميسورا لدى أغلب الأفراد، حيث بإمكانهم استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبشكل سهل نسبياً، إذ لا يتطلب استعمالها المهارات الفائقة أو الإمكانات الدقيقة لتشغيلها[٢٣]، وعند الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في مجال التبليغات القضائية، فلا يستوجب الأمر على موظف التبليغات سوى تعلم أساسيات عمل هذه الوسائل ليتمكن بعدها من إجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة، ومما يساعد على سهولة استعمال هذه الوسائل هي وجوب تنظيم دورات في فترات متعاقبة لموظفي التبليغات أو المسؤولين عن تنظيم التبليغات، لتوضيح كيفية استعمال الوسائل الحديثة وبيان آخر ما توصل إليه العلم الحديث في مجال الاتصالات [٢٤].

رابعا: المحافظة على السرية

تمتاز وسائل الاتصالات الحديثة بسرية المعلومات التي تنقل خلالها، إذ لا يتمكن أي شخص من معرفة تلك المعلومات سوى المُرسِل والمُستلَم[٢٥]، إن هذه الخاصية لها بُعد خاص بالنسبة لعملية التبليغات، إذ قد يتطلب الأمر عند إجراء تبليغات معينة وجوب المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير، فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة، حيث لا يكون بوسع الغير معرفة ما تضمنته ورقة التبليغ، على عكس الوسائل التقليدية في إجراء التبليغات، التي قد تفقد الكثير من سريتها [٢٦].

خامسا: تجنب الأخطاء

تسعى المحاكم إلى إجراء التبليغات القضائية دون أخطاء، إذ أن بعض الأخطاء التي تعتري ورقة التبليغ والتي تتعلق بمسائل جوهرية قد تفضي إلى بطلان تلك الورقة، حيث يكون التبليغ باطلاً فيما إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته[٢٧].

وكثيراً ما تقع الأخطاء في الوضع التقليدي في ورقة التبليغ، سواء كانت في أسماء المخاطبين بموجب تلك الورقة أو الخطأ في اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها أو الخطأ في المحل الذي يختاره الأطراف لغرض التبليغ، وقد تقع الأخطاء كذلك مابين نسختي ورقة التبليغ إذا كانت إحداهما تحوي معلومات مغايرة للأُخرى، كل ذلك قد يكون سبباً موجباً لإبطال تلك الورقة[٢٨].

ولهذه المزايا والخصائص وغيرها فإننا نرى ضرورة الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مجال القضاء عموما وفي إجراء التبليغات القضائية خصوصا؛ لأن الاستعانة بهذه الوسائل من شأنه أن يسرع من حسم الدعاوى المعروضة على القضاء وهذا يؤدي إلى أن يقتضي الأفراد حقوقهم بأسرع وقت ممكن، وهذا ما يهدف إليه قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأخذ بالتبليغ الإلكتروني

إن من مهام القاضي تحقيق العدالة وسنده في ذلك نص القانون، ولذلك نجد أن معظم التشريعات تجعل النصوص القانونية مرنة تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الأمر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول والمعالجات لكافة تلك المستجدات، إذ ينبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص والتي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني، فضلاً عن ذلك فإن تحرر القاضي من كافة الشكليات المفرطة والتي قد تعيق سرعة حسم الدعاوى وتأخير إجراءاتها من بين الأهداف التي تسعى إليها التشريعات، للحيلولة دون أن تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الأفراد بسبب عدم تقيدهم بها، كما يجب أن لا يبقى القاضي مكتوف الأيدي أمام وسائل التقدم العلمي التي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات، بل عليه الاستفادة من دوره الإيجابي الذي منحته له معظم التشريعات لمواكبة كل ما يستجد في الحياة العملية.

كل هذه العناصر تمنح القاضي الأرضية الصلبة والمشروعية التامة للأخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وللإحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع سنعرض الأساسات التي يمكن أن تساعد القاضي في إيجاد الأساس القانوني الذي يتيح له الاستعانة بوسائل التقدم العلمي.

أولا: في قانون المرافعات والإثبات

١ -إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون

يقصد بالتفسير المتطور للقانون أن تفسر النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع كل ما يطرأ على الحياة من ظروف، والتي من أجلها وضعت تلك النصوص، وأن لا يقتصر على ذلك بل على القاضي أن يراعي الغاية من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الغاية التي تصورها المشرع عند وضعه

للنص القانوني، إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة التي تبعث في نص الحياة ما دام ذلك النص نافذاً[٢٩].

مهما يكن من أمر، فإنه ينبغي على القاضي أن يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيما لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي أن يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية[٣٠].

إن الالتزام باتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعاً من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين العربية المماثلة والمشتركة مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعه النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلاً عن الاستعانة بالمذكرات الإيضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون[٣١].

أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزود القاضي بالثقافة القانونية الشاملة التي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك أن تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الأمر الذي يجعل تفكير القاضي واضحاً ومنظماً بحيث يستطيع بوساطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلاً عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فإن منح القاضي دوراً إيجابياً من شأنه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول إلى الحكم العادل في النزاع المعروض[٣٢].

مما تقدم يتضح أن القاضي يملك من المشروعية ما يدعوه إلى الأخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال أعمال التبليغات، هذه المشروعية ثابتة بنص المادة (٣) من قانون الإثبات التي تلزم القاضي بضرورة اتباع التفسير المتطور للقانون.

٢ ـ تبسيط الشكلية في العمل القضائي

من الأهداف الأُخرى التي يروم المشرع العراقي تحقيقها، هي وجوب تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة، وأن لا يؤدي ذلك بالمقابل إلى التفريط بأصل الحق، إن هذا الهدف ينبع من فلسفة مفادها الرغبة في تقليص الروتين الممل والعمل على كل ما من شأنه ضمان حقوق الأفراد، وأن لا تكون الشكليات المفرطة سبباً لهدر تلك الحقوق، وإرشاد المتخاصمين إلى أسهل الطرق إذ لا تكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يجب أن تكون قليلة التكاليف، مستوفية للضمانات، ومُحكمة الإجراءات[٣٣].

من مظاهر تبسيط الشكلية ما نص عليه المشرع بعدم التقيد بآلية تبليغ معينة، بل فتح الباب أمام احتمالات أُخرى والتي تؤدي بدورها نفس الغرض المنشود في التبليغ، فعلى سبيل المثال هناك نصوص في التبليغات[٣٤] تجيز مخاطبة أشخاص آخرين ليسوا هم المخاطبين أصلاً بموجب ورقة التبليغ، وذلك لتسهيل انسيابية التبليغات، كذلك أجاز المشرع في أكثر من موضع توجيه التبليغات في أكثر من مكان تواجد أو مسكن الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ لتشمل أمكنة أُخرى متعددة، فضلاً عن ذلك فقد اتسم موقف المشرع بالمرونة التامة فيما يتعلق بتوجيه التبليغات إلى الأشخاص المعنوية، وذلك عندما أجاز تسليم ورقة التبليغ لأكثر من شخص ذي علاقة بذلك الشخص المعنوي، كل ذلك ينبع من رغبة المشرع في أن لا تقف شكليات جامدة حائلاً دون إتمام التبليغات على الوجه الأكمل [٣٥].

وإذا كان موقف المشرع العراقي في الاتجاه نحو التبسيط من الشكلية في التبليغات القضائية، فإن وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وغيرها تسهم هي الأُخرى وإلى حد كبير في التبسيط من تلك الشكليات إذا ما تم توظيفها بشكل يتلاءم وطبيعة تلك التبليغات، فليس هناك ما يمنع الأخذ بهذه الوسائل

التي تتصف بدقتها وكفاءتها وقدرتها على تذليل العقبات والشكليات التي باتت ترهق الأفراد والقضاء على حد سواء.

٣ ـ استفادة القاضي من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن

نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي على أنه: " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية "، والقرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة[٣٦]، وعليه يمكن للقاضي أن يستنبط حصول التبليغ الإلكتروني من خلال ثبوت علم الموجه إليه التبليغ بمضمونه، فعلم الموجه إليه التبليغ أمر ثابت مما يستلزم أن يقوم القاضي باستنباط الوسيلة التي تم بها التبليغ.

ثانيا: في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية

أما في قانون التوقيع الإلكتروني العراقي فقد تضمن توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتنظيم أحكامها، وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها [٣٧]، إلا أن المشرع وقع في تناقض عندما استثنى من أحكام هذا القانون إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور والأوامر القضائية[٣٨]، وهو استثناء غير مبرر ولم يكن المشرع العراقي موفقا في ذلك، حيث لا يمكن التوفيق بين إعطاء الحجية لبعض التعاملات الإلكترونية واستثناء أُخرى، حيث إن الهدف من تشريع القانون هو إعطاء الحجية القانونية للتعاملات الإلكترونية لكي يطمئن إليها الأفراد في تعاملاتهم.

إن موقف المشرع العراقي بحاجة إلى إعادة نظر فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية في مجال القضاء وإجراءات المحاكم والتبليغات القضائية، الأمر الذي يتطلب إخراج نص المادة (٣/ثانيا/هـ) من نطاق الاستثناء، بحيث تصبح التبليغات القضائية ممكنة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

ثالثا: النظام الداخلي لسير العمل في المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (٢١) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: " يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأُخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ".

يدل هذا النص على إمكانية إجراء التبليغات القضائية بوسائل الاتصال الحديثة، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذه الوسائل، وخصوصا ما تتمتع به من ميزات تجعل عملية التبليغ أكثر سهولة ويسر ومن شأنها أن تذلل الكثير من العقبات التي تواجه التبليغ بالطرق التقليدية، الأمر الذي يقتضي من المشرع إجراء بعض التعديلات على قانون المرافعات من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية.

المبحث الثاني/ متطلبات إنجاح التبليغ القضائي الإلكتروني

بعد أن عرّفنا التبليغ القضائي الإلكتروني وبيّنا وسائله وبيّنا الأساس القانوني للأخذ به لابد من وجود متطلبات معينة حتى يتم إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الحديثة للاتصال، وكذلك لابد من ضمان صحة إجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، وعلية فإننا سنقسم البحث في هذا الموضوع على مطلبين، الأول نتناول فيه المتطلبات الفنية اللازمة لإجراء التبليغات القضائية، بينما نتناول في المطلب الثاني تنظيم إجراءات التبليغ القضائي.

المطلب الأول/ المتطلبات الفنية للتبليغ الإلكتروني

يمرّ العالم اليوم بما يسمى بـ (ثورة الاتصالات)، والقانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة، فقد استفاد منها في نقل المعلومات القانونية إلى كافة المهتمين به والتي تشمل الفقهاء والباحثين والعاملين عليه من قضاة وإداريين، فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن في نقل المعلومات من حيث السرعة كما يمكن من خلالها الحصول في وقت واحد على الصوت والصورة والنص وبشكل متناهي الدقة[٣٩]، ومن

أجل الاستفادة من هذه الوسائل لابد أن تتوفر المتطلبات الفنية التي من خلالها يمكن الاستفادة من من هذه الوسائل في المجالات كافة، فعلى صعيد العمل القضائي من الضروري أن تجد هذه الوسائل طريقها في الإجراءات القضائية وخصوصا التبليغات القضائية، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نتناول فيه إنشاء دائرة متخصصة للتبليغ الإلكتروني تجهز بالمعدات والمتطلبات الفنية اللازمة لكي تقوم هذه الدائرة بعملها، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الاستفادة من قواعد البيانات التي تم تجميعها من قبل شركات الاتصالات.

الفرع الأول: إنشاء دائرة للتبليغ الإلكتروني

لكي يكون التبليغ بالوسائل الإلكترونية فعالا لابد من توفير البنى التحتية اللازمة لإتمامه بصورة تكفل أن تسير العدالة بما يخدم الخصوم والمصلحة العامة على حد سواء، فالغرض من استعمال الوسائل الحديثة في عملية التبليغ القضائي هو تحقيق العدل بالسرعة التي تكفل لذوي الحقوق التمتع بمزايا حقوقهم، ويتحقق ذلك من خلال سرعة حسم الدعاوى، إذ أن بطء إجراءات الدعوى وتأخر حسمها يعد إنكارا للعدالة؛ لذا فمن الضروري الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التقاضي، ويعد التبليغ القضائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء، ولذلك نجد أن إجراءات التبليغ التقليدية غالبا ما تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى؛ ولذلك لابد من الأخذ بنظر الاعتبار المحاسن التي تتمتع بها وسائل الاتصال الحديثة فيما لو تم اعتمادها في إجراء التبليغات القضائية.

ونظرا لأهمية التبليغات القضائية لابد من إنشاء جهة قضائية مختصة تتولى مهمة إجراء التبليغات، تقوم هذه الجهة بإجراء التبليغات بالوسائل التقليدية والوسائل الحديثة على السواء، وما يهمنا في هذا الصدد هو التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة، إذ لابد من توفر عدة متطلبات حتى يتم العمل بالتبليغ بالطرق الإلكترونية، وهذه المتطلبات هي:

أولا: الحاسب الآلي

تعد الحواسيب من أبرز سمات التطور الذي يشهده العالم اليوم، فكل ما نشهده من تطور في مجال التكنولوجيا يعود الفضل فيه إلى أجهزة الحاسوب، حيث أن هذه الأجهزة أدت دورا كبيرا في مجال الاختراعات العلمية والتكنولوجية، حيث ظهرت العديد من البرامج والتطبيقات التي ساهمت في دفع عجلة التقدم إلى الأمام، حيث سهلت العديد من الأعمال والإجراءات التي كانت تتطلب جهدا ووقتا.

ويعرف الحاسب الآلي بأنه جهاز يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها بوساطة برامج وأنظمة الكترونية[٤٠]، وتتمتع أجهزة الحاسوب بمزايا عدة، لعل أبرزها هو سرعة الاتصال والقدرة على خزن الملفات وإجراء العديد من العمليات الحسابية وغيرها من المزايا.

ثانيا: برامج الحاسوب

هي مجموعة من البيانات والتعليمات الإلكترونية التي تستخدم للتعامل مع المعلومات إدخالا ومعالجة واسترجاعا ونقلا وتبادلا وتفاعلا من أجل الوصول إلى نتائج محددة[٤١]، وتختلف هذه البرامج من حيث الوظائف التي تقوم بها، فبعضها يتعامل مع النصوص والمستندات وبعضها يتعامل مع الصور وبعضها يتعامل مع الفيديو، وبعضها يتولى مهام الإرسال والاستقبال عبر شبكة الإنترنت، وهناك برامج كثيرة ومتعددة تقوم بمهام مختلفة وبالإمكان الاستفادة من هذه البرامج فيما يتعلق بالتبليغات القضائية.

ثالثا: الربط الشبكي

نعني بالربط الشبكي إنشاء شبكة محلية تتكون من ربط عدة حواسيب مع بعضها البعض بحيث يتم الاتصال فيما بينها والاستفادة من البيانات والمعلومات التي تتيحها هذه الشبكة، ويتحقق الربط الشبكي من خلال ربط قواعد البيانات التابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها وذلك لإتاحة البيانات والمعلومات من أجل الوصول المشترك إلى

هذه البيانات، إذ من خلال الربط الشبكي نستطيع الوصول إلى المعلومات والبيانات التي تساعدنا في الوصول إلى الشخص المطلوب تبليغه على وجه السرعة وبدقة عالية، فمثلا إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة فبالإمكان معرفة محل إقامته من خلال الاستعانة بقواعد البيانات التي تتيحها دائرة الأحوال المدنية، وبالتالي إمكانية معرفة رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني الذي سيكون وسيلة لتبليغه.

رابعا: قواعد البيانات

وهي مجموعة من البيانات والملفات التي ترتبط ببعضها، ويمكن الاستفادة من قواعد البيانات التي توفرها دوائر الدولة ومؤسساتها من أجل الوصول إلى المعلومات التي تخص الشخص المطلوب تبليغه كما بيّنا سابقاً.

خامسا: شبكة الانترنت

إن مصطلح الإنترنت (Internet) مشتق من لفظين اثنين هما لفظ دولي (International) ولفظ شبكة عمل (Network)، ويطلق بعض الاختصاصيين في هذا المجال على الشبكة المذكورة مصطلح (الشبكة العالمية) ويشار إليها بالأحرف (W.W.W)، وتعني هذه الحروف (World Wide Web) أي الشبكة الدولية الإلكترونية المتعددة الأبعاد والخدمات[٤٢].

إن الإنترنت عبارة عن شبكة عالمية تصل الحواسيب بعضها ببعض عبر الدول وحول العالم[٤٣]، فهي شبكة اتصال مابين المشترك ومابين مراكز المعلومات في شتى أصقاع العالم سواء كانت مراكز عامة أو مراكز خاصة، ويهدف الاتصال هنا من أجل الاطلاع على بعض المعلومات أو لغرض فتح حوار مع أشخاص غير محددين أو مؤسسات، وكل ذلك يتم عبر التعامل مع المعلومات من خلال المعالجة الرقمية على الحاسب من خلال خطوط هي خطوط الهاتف أو مايشابهها[٤٤].

وكما أن لكل وسيلة اتصال مستلزماته الخاصة به من أجل الإفادة من خدماته، فكذا الحال مع الإنترنت، إذ لأجل النفاذ إلى الإنترنت لابد من وجود "حساب"

(Account) يتم فتحه لدى مورد خدمات الإنترنت المحلي، كذلك لابد من وجود حاسوب مجهز بمودم مع برنامج اتصالات يؤمن الاتصال بالمورد، فضلاً عن ذلك فإنه يتوجب على من يرغب النفاذ إلى الإنترنت أن يشترك في هذه الشبكة فيقدم له عنوان يستخدمه الغير للاتصال به[٤٥].

تجدر الإشارة أن لشبكة الإنترنت استعمالات عديدة ومتنوعة، من أهمها وأكثرها شيوعاً هي خدمات البريد الإلكتروني فضلاً عن تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية كتبادل نصوص المؤلفات والعروض التصويرية للمعلومات، كذلك إدارتها للملفات النقاشية والمحاورات والاستشارات، كما أن هناك ما يسمى بثورة النشر والتوزيع الإلكتروني إلى جانب الثورة المعلوماتية، حيث بلغ عدد الصحف والمجلات التي تنشر عبر شبكة الانترنيت آلاف الصحف والدوريات والكتب مما جعل هذه الشبكة مكتبة عالمية ضخمة[٤٦].

سادسا: المعدات الحاسوبية

بالإضافة إلى أجهزة الحاسوب لابد من وجود معدات أُخرى ترتبط بجهاز الحاسوب، كالطابعات والماسحات الضوئية وغيرها من المعدات الضرورية واللازمة لعمل جهاز الحاسوب، فهذه المعدات تقوم بأعمال مهمة ولابد من توافرها من أجل الإفادة من جهاز الحاسوب فيما يتعلق بالتبليغات القضائية.

سابعا: الموارد البشرية

أما فيما يتعلق بالقائمون بالتبليغ فقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي[٤٧] الأشخاص والوسائل التي يقع على عاتقها مهمة التبليغ بـ: "من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأُمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة ".

من النص السابق نفهم أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قد أناط مهمة القيام بالتبليغات القضائية بمن يتم تعيينهم لهذا الغرض، أي أن مهمة التبليغ يقوم بها المبلغون القضائيون فإن لم يكن هناك مبلغين قضائيين فإن هذه المهمة يقوم بها رجال الشرطة، هذا فيما يتعلق بالتبليغ بالطرق التقليدية، أما التبليغ بالوسائل الإلكترونية الحديثة فيتطلب توفير كوادر كفوءة ومؤهلة لكي تقوم بمهام التبليغ القضائي، إذ لابد أن يكون القائمون بالتبليغ ممن يجيدون العمل على الحاسوب بكفاءة عالية ويحسنون التعامل مع البيانات والمعلومات.

الفرع الثاني: الاستفادة من قواعد البيانات التي توفرها شركات الاتصالات

قبل التطرق لموضوع الاستفادة من قواعد البيانات التي توفرها شركات الاتصالات، لابد أن نعرف كيف تستطيع شركات الاتصالات الحصول على كم هائل من البيانات والمعلومات التي تخص زبائنها، ولمعرفة ذلك لابد من التطرق لتعريف عقد الاشتراك بخدمات الهواتف المحمولة، فعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو العقد الذي يبرمه الشخص مع الشركات التي تقدم خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية[٤٨]، فهو عقد يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف المحمول من الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك[٤٩]، ويعد من العقود الخاصة وغير المسماة، تبرم بين مقدم هذه الخدمات (شركة الاتصالات) وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة (المشترك)، يلتزم بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني.

إن شركة الاتصالات تطلب من المشترك أن يقدم مستمسكاته الثبوتية حتى تمنحه الحق في استعمال خدماتها فيعد من ضمن العقد المبرم بين المشترك وبين شركة الاتصالات أن يقوم المشترك بتقديم الأوراق التي تثبت شخصيته، لكي يتم إعطاءه رقم هاتف يستطيع من خلاله الاستفادة من خدمات شركة الاتصالات، وهكذا

تتكون لدى شركة الاتصالات قاعدة بيانات تحتوى على المعلومات التي تخص مشتركيها، إذ من الممكن معرفة محل إقامة أحد المشتركين من خلال الرجوع إلى الأوراق الثبوتية التي تخصه.

ومن الممكن الاستفادة من هذه البيانات من خلال التعاون بين الجهات القضائية وشركات الاتصالات التي توفر هذه البيانات، وكذلك من الممكن الاستفادة من خدمات هذه الشركات في إجراء التبليغات القضائية عن طريق خدمات الرسائل القصيرة (sms)[٥٠]، وكذلك يمكن الاستفادة من خدمات الرسائل المتعددة الوسائط (mms) بحيث يستطيع متلقي الرسالة أن يطلع على مضمونها بشكل واضح من خلال استخراج هذه الرسائل على دعائم ورقية أو حتى لو بقيت على دعائم إلكترونية فهي تؤدي الغرض منها عندما يصل علم الشخص المطلوب تبليغه بمضمون هذه الرسائل.

خلاصة القول في هذا الموضوع هو إمكانية الاستفادة من قواعد البيانات التي توفرها شركات الاتصالات حتى تسهل الوصول إلى الأشخاص المطلوب تبليغهم وذلك من خلال رقم الهاتف الذي يحصل عليه المشترك من شركة الاتصالات، فبمجرد معرفة رقم الهاتف الخاص بالشخص المراد تبليغه نستطيع أن نعرف المعلومات التي تقودنا إليه بل وحتى القيام بتبليغه عن طريق رقم الهاتف الذي بحوزته.

المطلب الثاني/ ضمانات التبليغ القضائي الإلكتروني

أصبح من الضروري الاستعانة بالتقنيات الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة في شتى المجالات سواء أكانت تخص الأفراد أو المؤسسات الحكومية، لما تتميز به هذه الوسائل من السرعة وقلة الكلفة وسهولة الاستعمال، ولكن لابد من توفير الضمانات اللازمة لحماية السندات الإلكترونية التي تم إنشائها بوساطة التقنيات الحديثة ووسائل الاتصالات الحديثة، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء الحجية القانونية للسندات الإلكترونية، حيث أن كل سند يثبت على دعامة الكترونية يعد سندا إلكترونيا، ولما كانت التبليغات القضائية الإلكترونية سندات إلكترونية فهي بحاجة إلى إعطائها

الحجية القانونية حتى نستطيع إثباتها، وكذلك لابد من تعزيز الأمن المعلوماتي لهذه السندات من خلال اعتماد الوسائل الفنية الكفيلة بالمحافظة على سرية السند الإلكتروني ومنع العبث بمضمونه.

وعليه فإننا سنقسم البحث في هذا الموضوع على فرعين، نتناول في الأول إثبات صحة التبليغ الإلكتروني، في حين نتناول في الفرع الثاني ضمانات صحة التبليغ الإلكتروني.

الفرع الأول: إثبات صحة التبليغ الإلكتروني

إن إثبات صحة التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية يستلزم أن تعطى السندات المستخرجة من هذه الوسائل الحجية القانونية، حيث إن السندات أيا كانت لا يمكن الاحتجاج بها ما لم تكن لها الحجية القانونية، وعليه فإن السندات المستعملة في التبليغ الإلكتروني تحتاج إلى حجية قانونية من أجل أن يتم الأخذ بها واعتمادها في إجراء التبليغات القضائية، وعليه لابد من إعطاء التبليغات الإلكترونية حجية قانونية من حيث مصدرها ومضمونها.

أولا: حجية التبليغات الإلكترونية من حيث مصدرها

إن التبليغات القضائية التي تمت بالوسائل الحديثة للاتصال لابد أن تتمتع بحجية قانونية من حيث مصدرها إذا ما توافرت الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإثبات العراقي، لكي يمكن الاحتجاج بها كونها سندات رسمية، حيث نص قانون الإثبات على أن: " السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره"[٥١].

إن التبليغات القضائية التي تمت بالوسائل الإلكترونية تحوز الحجية القانونية؛ لأن مصدر هذه التبليغات هي جهة رسمية، لكن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي اشترط أن تتوفر عدة شروط لكي يتمتع السند الإلكتروني بالحجية

القانونية بقوله[٥٢]: "يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

رابعا: أن ينشأ وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير."

إن التوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ المرسلة بطريق وسائل الاتصالات الحديثة، فالأصل أن يقترن التوقيع بعدة شروط لكي يكون التوقيع محمياً، فإذا ما سقط من ذلك التوقيع أحد مقوماته أو شروطه، يكون للمحكمة أن تَعّد ذلك عيبا ماديا في ورقة التبليغ، ويبقى للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير ما يترتب على ذلك من إنقاص قيمة ورقة التبليغ في الإثبات أو إسقاطها' إلا إنه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح[٥٣].

وعليه لابد من اعتماد توقيع إلكتروني للجهة التي تتولى إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، وكذلك لابد من إعطاء السندات الإلكترونية الصادرة من الجهات القضائية الحجية القانونية.

ثانيا: حجية التبليغات الإلكترونية من حيث مضمونها

نص قانون الإثبات العراقي[٥٤] على أن: "السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أُمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضور ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من البيانات أو إقرارات يجوز إثبات عدم صحتها طبقا لأحكام هذا القانون".

يتبين لنا من خلال نص المادة المتقدم إن البيانات التي تنظم في السندات الرسمية بشكل عام من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عام في حدود اختصاصه، ويتولى الموظف بنفسه تدقيق تلك البيانات التي نظمها والتي تتمتع بقوة ثبوتية عالية

متمثلة في اعتبارها حجة على الكافة ما لم يتبين تزويرها، أما البيانات التي تنظم من قبل موظف أو المكلف بخدمة عامة والتي يقتصر دور الأخير فيها على التدوين فقط دون التدقيق فيجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية[٥٥].

إن ورقة التبليغ سواء أكانت عادية أم إلكترونية يجب أن تتضمن عدة بيانات تنظم من قبل موظفي التبليغات وفي حدود اختصاصهم، كبيان رقم الدعوى وبيان تاريخ حصول التبليغ مع بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه والمحكمة التي يجب الحضور أمامها[٥٦] ، فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وفي المقابل هناك بيانات تصدر عن الخصوم ويقتصر دور الموظف فيها على التدوين تحت مسؤوليتهم، كبيان اسم المطلوب تبليغه ومحل إقامته، كذلك المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ، فهذه البيانات يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة[٥٧].

مما سبق يتبين لنا إن مضمون التبليغات القضائية يتمتع بحجية قانونية إذا ما كانت البيانات التي تشتمل عليها هذه التبليغات قد صدرت من موظف مختص وعن بينة وتوثيق، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يطعن بصحتها.

الفرع الثاني: ضمانات حماية التبليغ الإلكتروني

تعد التبليغات القضائية الإلكترونية من السندات الإلكترونية التي تعتمد على التواقيع الإلكترونية باعتبارها من الوسائل التي يقوم عليها السند الإلكتروني، وبالتالي فإن مقبولية هذه التبليغات تعتمد على الضمانات التي تحمي هذه السندات من العبث بمحتواها من الغير وحمايتها من الاختراق والتدمير، وهناك عدة وسائل لحماية السندات الإلكترونية وهي تشفير المعلومات وتأمين خصوصية وسرية المعلومات، وسنتناولها فيما يأتي:

أولا: التشفير

يمكن تعريف التشفير بأنه مجموعة من العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة ومقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو غير مقروءة القيام وبالعكس، باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض، فهو الطريقة التي يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة من خلال تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أو يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وذلك بأن يكون لدى مستقبل البيانات القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل التشفير[٥٨].

وهناك عدة طرق لتشفير المعلومات منها طريقة التشفير المماثل وتعرف هذه التقنية بأنها عملية رياضية تتم بين مرسل السند الإلكتروني والعميل، وهذه العملية تسمى المفتاح أو الرمز السري الذي يتم بموجبه تشفير السندات وفك رموزها أي إن نظام الكتابة المشفرة بالمفتاح الخصوصي يعمل بوساطة مفتاح واحد خصوصي يمتلكه كل من مرسل السند ومتلقيه أو العميل[٥٩].

وهناك طريقة أُخرى للتشفير هي التشفير غير المماثل، إن هذا النظام يختلف عن نظام التشفير المتماثل في إنه لا يستخدم المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير السند أو من أجل فك تشفيره، بل يستعمل مفتاحان أو رمزان سريان، الأول المفتاح الخاص ولا يعرفه سوى مستخدم السند الإلكتروني فقط ويكون سريا، أما المفتاح الثاني فيعمم على المستخدمين الآخرين الذين يرغبون في التعامل برسائل مشفرة، وفي هذه الحالة يستطيع جميع الحائزين على المفتاح العام استخدامه في تشفير السندات وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص بحيث يستطيع وحده فك تشفير السندات الواردة إليه من المستخدمين الآخرين والحائزين على المفتاح العام[٦٠].

ثانيا: تأمين خصوصية وسرية المعلومات

إن المقصود بخصوصية المعلومات ألاّ تستعمل المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا ينبغي أن تتوفر لدى الجهة التي تقوم بإجراء التبليغات القضائية وثيقة تسمى بـ " وثيقة خصوصية المعلومات"، وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على درجة عالية من الخصوصية(٦١).

أما بالنسبة لسرية المعلومات فنعني بها تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعلومات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل بحيث لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بالدعوى إلاّ من قبل أطرافها، إذ تتولى الجهة القضائية تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المصرح لهم من الدخول إلى نظام المعلومات والاطلاع على أوراق الدعوى(٦٢).

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من البحث في فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني نأتي الآن إلى خاتمة هذا البحث، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج والتي سنتبعها بتوصيات عسى أن تجد لها محلا في التعديل القادم لقانون المرافعات المدنية العراقي.

أولا: النتائج

١ -خلو قانون المرافعات المدنية العراقي من تعريف التبليغ القضائي بصورة عامة والتبليغ الإلكتروني بصورة خاصة، وهذا ليس توجها سلبيا إذ أن التشريعات ليست مهمتها وضع التعريفات بل يقع ذلك على عاتق فقهاء القانون وشراحه، فقد عرفوا التبليغات القضائية بأنها إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون، وباستناد التبليغ إلى وسائل الاتصال الحديثة يكون التبليغ القضائي إلكترونيا.

٢ -تميّز وسائل الاتصال الحديثة بالسرعة وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال والمحافظة على سرية المعلومات وتجنب الأخطاء يجعل منها وسيلة ناجعة لإجراء التبليغات القضائية، فهي توفر الجهد والوقت والمال وتؤدي إلى سرعة إجراء التبليغات القضائية، وكذلك تؤدي إلى التقليل من حالات البطلان التي تشوب التبليغات القضائية التي تتم بالطرق التقليدية.

٣ -إمكانية الأخذ بالوسائل الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، وأساسنا في ذلك هو إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون، إذ ينبغي على القاضي أن يضع أمامه ، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيما لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي أن يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية، وكذلك العمل على تبسيط الشكلية في العمل القضائي، فالشكل ليس غاية التشريع بل وسيلة

لبلوغ غاية معينة، فإذا ما تحققت الغاية خلافا للشكل الذي رسمه القانون فلا ينبغي التقيّد بهذا الشكل.

٤ -لم يكن المشرع العراقي موفقا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية عندما استثنى التعاملات الإلكترونية في مجال القضاء وإجراءات المحاكم والتبليغات القضائية من الشمول بأحكامه، حيث لا يمكن التوفيق بين إعطاء الحجية لبعض التعاملات الإلكترونية واستثناء أُخرى، لأن الهدف من تشريع القانون هو إعطاء الحجية القانونية للتعاملات الإلكترونية لكي يطمئن إليها الأفراد في تعاملاتهم.

٥ -هناك أساس يمكن البناء عليه في جواز إجراء التبليغات القضائية بوسائل الاتصال الحديثة، وهو ما نصت المادة (٢١) النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: " يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس، إضافة لوسائل التبليغ الأُخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ".

٦ -إن التبليغ الإلكتروني يتطلب أن يتم إنشاء جهة قضائية تتولى العمل على تطويع وسائل الاتصال الحديثة وتجهيز هذه الجهة بالمعدات والأجهزة اللازمة لكي تحقق الاستفادة من هذه الوسائل بالشكل الذي يخدم مرفق القضاء ويحقق مصالح المتقاضين.

٧ -تتمتع ورقة التبليغ بحجية قانونية من حيث مصدرها، كونها صادرة من جهة رسمية وعليها توقيع موظف مختص، وكذلك تتمتع بالحجية القانونية من حيث مضمونها، إذ إن مضمون ورقة التبليغ بيانات صدرت عن موظف مختص دونها بعد تحقيق وتوثيق.

ثانيا: التوصيات

١ -ضرورة اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، وذلك من خلال النص صراحة على الأخذ بهذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، وإعطائها الحجية القانونية اللازمة للاحتجاج بها .

٢ -ينبغي تهيئة البنى التحتية اللازمة للاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مرفق القضاء بصورة عامة والتبليغات القضائية بصورة خاصة، وذلك من خلال توفير أجهزة الحاسوب والبرامج والتطبيقات وشبكة الربط المحلية وشبكة الإنترنت والمعدات الحاسوبية الأُخرى، وكذلك تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة للعمل على نظام إلكتروني متكامل يتولى إنجاز التبليغات القضائية بكفاءة عالية.

٣ -ضرورة الاستفادة من قواعد البيانات التي تتوفر لدى مؤسسات الدولة واعتمادها للوصول إلى شخصية المطلوب تبليغهم، فعلى سبيل المثال يمكن التوصل إلى بيانات الشخص المطلوب تبليغه من خلال البيانات التي تتوفر لدى وزارة الداخلية دائرة البطاقة الوطنية الموحدة، وكذلك يمكن الاستفادة من قواعد البيانات التي تكون لدى شركات الاتصالات، ويتم ذلك من خلال الربط الشبكي الآمن بين هذه الشركات والجهة المسؤولة عن إجراء التبليغات القضائية.

الهوامش

(١). د.عصمت عبد المجيد بكر، أُصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل ،٢٠١٣، ص٣٧٦.

(٢) فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٩.

(٣) المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٤). د. سعيد عبد الكريم مبارك، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص١١١.

(٥) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٦٧. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٣٨. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٧٢. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٦) د. مفلح عواد القضاة، أُصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠٣، د. أحمد هندي، أُصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥١.

(٧). د. أحمد أبو الوفا، أُصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٣٧.

(٨) أستاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص٣٠.

(٩) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٩٢.

(١٠) الهاتف المحمول وفقا لتعريف المادة (١/ف٥) من التعليمات ذات الرقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزارة البيئة العراقية والمعنية بالوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة

من منظومات الهاتف المحمول، بأنه: "جهاز صغير لتبادل الإشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الأساسية ".

(١١) مع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات ظهرت برامج وتطبيقات تتيح للمستخدمين إمكانية التواصل الفوري فيما بينهم عن طريق الرسائل النصية او رسائل الوسائط المتعددة أو إجراء المكالمات الصوتية أو الفيديوية، ويعتبر الهاتف المحمول المكون الأساسي لاستعمال هذه البرامج والتطبيقات، ومن أهم هذه التطبيقات whats app و viber وغيرها الكثير من التطبيقات التي تؤدي نفس الغرض.

(١٢) حوراء علي حسين، التنظيم القانوني لعقد الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٣٠٨.

(١٣) أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، ص٣٢٩.

(١٤) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨٠.

(١٥) د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٤.

(١٦)أسعد فاضل منديل و عقيل سرحان، البريد الإلكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، ص١٤٠.

(١٧) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٧٩.

(١٨) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨٢.

(١٩) د.نسرين عبد الحميد، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧١.

(٢٠) أنسام رسام غضبان، التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوسائل التقدم العلمي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٣٢-٣٣.

(٢١) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢٢) أنسام رسام غضبان، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢٣) د. نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٦.

(٢٤) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢٥) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣.

(٢٦) فارس على عمر، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢٧) ينظر المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢٨). فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٢٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٧، ص٤٧.

(٣٠) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٨- ٢٩.

(٣١) حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد، ١٩٨٦، ص١٤.

(٣٢) أستاذنا د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار،٢٠٠٠، ص٤٩ وما بعدها.

(٣٣) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٤) ينظر: المادة(١٤)الفقرتين٢ و٥، والمادة (١٨) والمادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٥) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٩٠-١٩١.

(٣٦) ينظر:الفقرة (أولا) من المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٣٧) المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٣٨) المادة (٣/ثانيا /هـ) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٣٩)د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١.

(٤٠) د. صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول،٢٠١٢، ص١٧٥.

(٤١) د. صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤٢) سليم عبد الله احمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات(الإنترنيت)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠١، ص٣.

(٤٣). ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١١٢.

(٤٤) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٨١.

(٤٥) نبيل مهدي كاظم زوين، إثبات التعاقد بطريق الإنترنيت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠١، ص ١٦- ١٧.

(٤٦) سليم عبد الله أحمد، مصدر سابق، ص ٨-٩.

(٤٧) المادة (١/١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٨) حوراء علي حسين، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٤٩) أسيل باقر جاسم و كاظم فخري علي، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٥٠) دانا عودل إسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية،٢٠١٧، ص٨٨.

(٥١) المادة (١/٢١) من قانون الإثبات العراقي.

(٥٢) المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٥٣) أنسام رسام غضبان، مصدر سابق، ص١١١.

(٥٤)المادة (٢٢/أولا) من قانون الإثبات العراقي.

(٥٥) أنسام رسام غضبان، مصدر سابق، ص١١٣.

(٥٦) ينظر المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥٧) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٥٨) د. صفاء أوتاني، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٥٩) عقيل سرحان محمد، حجية التوقيع في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

(٦٠) أنسام رسام غضبان، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٦١) د. صفاء أوتاني، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٦٢) د. صفاء أوتاني، مصدر سابق، ص١٧٧-١٧٨.

قائمة المصادر

١. حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط ١، بغداد، ١٩٨٦.

٢. د. أحمد أبو الوفا، أُصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٣. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤. د. أحمد هندي، أُصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٥. د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠٠٠

٦. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٩. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، أُصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل،٢٠١٣.

١١. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٧.

١٢. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

١٣. د. مفلح عواد القضاة، أُصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٤. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
١٥. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٦. د. نسرين عبدالحميد، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٧. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

ثانيا: الرسائل والأطاريح العلمية

١. أنسام رسام غضبان، التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوسائل التقدم العلمي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦.
٢. دانا عودل إسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية،٢٠١٧.
٣. سليم عبد الله أحمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الإنترنيت)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠١.
٤. عقيل سرحان محمد، حجية التوقيع في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٥. فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٦. نبيل مهدي كاظم زوين، إثبات التعاقد بطريق الإنترنيت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠١.
٧. ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

ثالثا: الأبحاث والمجلات العلمية

١. اسعد فاضل منديل وعقيل سرحان، البريد الإلكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٧ لسنة ٢٠٠٨.

٢. أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة.

٣. حوراء علي حسين، التنظيم القانوني لعقد الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، ٢٠١٥.

٤. د. صفاء آوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول،٢٠١٢.

٥. د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول،١٩٩٧.

٦. د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار،٢٠٠٠.

٧. د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

رابعا: التشريعات

١. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون الإثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٤. التعليمات ذات الرقم(١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزارة البيئة العراقية والمعنية بالوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول.

٥. الأسباب الموجبة لتشريع قانون المرافعات المدنية العراقي.